

حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مَا شِئْنَا فَاِنْ رَكِبَ امْرَأَةً
مُخْلِطًا مَخْرُوجًا أَوْ الذَّهَابَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ
الْمَشْيَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عِبْدَةً حَرَّمَ
أَنْ يَلْمَسَ بِحُجَّتِهِ الْعَامَ فَشَهِدَا بِحُجَّتِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ
يَعْتَوِ وَحَدَّثَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ بِصَوْمِ سَاعَةٍ
بَيْنَهُ وَفِي صَوْمٍ أَوْ يَوْمًا بِيَوْمٍ فِي لَيْلِ
رُكْعَةٍ وَفِي صَلَاةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا مِنْ غَزَلِكِ
فَهُوَ هَدْيٌ فَمَلِكٌ قَطْنَا فَمَلَائِكَةٌ وَنَسِجٌ وَنَسِجٌ
فَهُوَ هَدْيٌ وَنَسِجٌ خَاتَمٌ زَهَبٍ أَوْ عَقْدٌ لَوْلَا
لَسِبْتُ عَلَى لَأَخَاتِمُ فِضَّةٍ لِأَجْلِ عِلْمِ الْأَرْضِ
فَجَلَسَ عَلَى بَابِهَا أَوْ حَصِيرِهَا وَلَا يَنَامُ عَلَى هَذَا
الْفِرَاشِ فَيَجْعَلُ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ فَنَامَ عَلَيْهِ أَوْ
لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ فَيَجْعَلُ فَوْقَهُ سَرِيرًا

من التصحيح الاول على الثاني ولا ضرب

وصحت من تصحيح الاول وان لم يستقم

فان كان فاضب وفق التصحيح الثاني في الاول

وان كان بينهما ضابطة الثاني في التصحيح الاول

فالمبني فاضب سهام وهرثة الميت في التصحيح الثاني

او في وفاة وسهام الميت الثاني في نصيب الميت

او في وفاة وتعرف حظ كل فرقة بغير مال الكل

من الالمسلة في اصل المسئلة وحظ كل فرد

سهام كل فرقة في اصل المسئلة الى
وسهام فرقا

